

المادة (١)

يتعهد كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية أن يبلغ مكتب العمل الدولي في قترات أقصر ما تكون ولا يزيد مداها عن ثلاثة شهور كل ما لديه من بيانات إحصائية أو غيرها، فيما يتعلق بالبطالة، ويدخل ضمن هذه التقارير المدة عن الوسائل المتبعة لمعالجة ومكافحة البطالة، على أن تبلغ هذه البيانات في مدة أقصاها ثلاثة شهور بعد انتهاء المدة التي تتعلق بها هذه البيانات كلما كان ذلك ممكنا .

المادة (٢)

١ - يجب على كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية أن ينشئ نظاما لمكاتب الترخيم الحكومية المجانية تحت سلطة وإدارة مركزية .

ويجب تشكيل لجان تتكون من ممثلين لأصحاب الأعمال والعمال لتشير بما يتبع لسير العمل في هذه المكاتب .

٢ - في حالة وجود مكاتب تخدم مجانية حكومية أو خاصة، يجب اتخاذ الخطوات التي من شأنها تنسيق الإجراءات بين هذه المكاتب على نطاق قومي .

٣ - يقوم مكتب العمل الدولي بتنسيق إجراءات هذه النظم في الدول المختلفة بعد الاتفاق مع الدول صاحبة الشأن .

المادة (٣)

يجب أن يقوم أعضاء هيئة العمل الدولية الذين يصادقون على هذه الاتفاقية والذين أنشأوا نظاما للتأمين ضد البطالة، وعلى أساس شروط اتفق عليها الأعضاء الذين يهمهم الأمر، بعمل الإجراءات اللازمة والتي بمقتضاها يسمح للعمال الذين ينتمون لأحد الأعضاء ويعملون في أملاك عضو آخر بأن يحصلوا على نفس نسب الفوائد، من نظام التأمين الموجود التي يحصل عليها العمال التابعون للعضو الآخر .

المادة (٤)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالمصادقة على هذه الاتفاقية بالتطبيق للأوضاع المقررة في دستور الهيئة إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتصديق عليها .

قرار

بإصدار اتفاقية العمل الدولية رقم ٢ الخاصة بالبطالة والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية سنة ١٩١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

قرر:

مادة ١ - يعمل اعتبارا من ٣ يولييه سنة ١٩٥٤ باتفاقية العمل الدولية رقم ٢ الخاصة بالبطالة والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية سنة ١٩١٩ والمرافق نصها لهذا القرار .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار؛

سدوق ١٨ بجادى الأول سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

الاتفاقية رقم (٢)

الخاصة بالبطالة

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

حيث إن المؤتمر انعقد بواشنطن بناء على دعوة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩؛

وحيث إن المؤتمر قرر الأخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بمكافحة البطالة أو منها وهو الموضوع الثاني بمجدول الأعمال في اجتماع واشنطن؛

وحيث إن المؤتمر قرر وضع هذه الاقتراحات في شكل اتفاقية دولية؛

قد اعتمد الاتفاقية التالية، والتي يطلق عليها اتفاقية البطالة لعام ١٩١٩ للتصديق عليها من أعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور هذه الهيئة .

قرار

بإصدار اتفاقية العمل الدولية رقم ١١ الخاصة بحق العمال الزراعيين في تشكيل نقابات والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية

قرر :

مادة ١ - يعمل اعتباراً من ٣ يولي سنة ١٩٥٤ باتفاقية العمل الدولية رقم ١١ الخاصة بحق العمال الزراعيين في تشكيل نقابات والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ والمرافق نصها لهذا القرار .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار

سد في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

الاتفاقية رقم ١١

الخاصة بحق العمال الزراعيين في تشكيل نقابات

قرر المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية . والذي دعى للاجتماع بواسطة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بمدينة جنيف في دورته الثالثة في أكتوبر سنة ١٩٢١

وحيث إن المؤتمر قرر الأخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بحقوق العمال الزراعيين في الاتحاد والتكتل وهو ضمن الموضوع الرابع من جدول الأعمال .

وحيث إن المؤتمر قرر وضع هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية .

قد اعتمد الاتفاقية التالية والتي يطلق عليها اسم الاتفاقية الخاصة بحق العمال الزراعيين في تشكيل جمعيات لعام ١٩٢١ . للتصديق عليها من أ.ع. هيئة العمل الدولية طبقاً لأحكام دستور هذه الهيئة .

المادة (٥)

١ - يجب على كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية الذي يصادق على هذه الاتفاقية أن يعمل على تطبيقها بالنسبة إلى مستعمراته ومحمياته وممتلكاته التي لم تستكمل حكمها الذاتي :

(أ) ويستثنى من ذلك المناطق التي لا يمكن تطبيق نصوص الاتفاقية عليها نظراً لظروفها المحلية ، أو

(ب) المناطق التي تحتاج إلى تغييرات في نصوص الاتفاقية بما يتناسب وظروفها المحلية .

٢ - يجب على كل عضو أن يخبر مكتب العمل الدولي بالإجراءات التي اتبعتها فيما يتعلق بمستعمراته أو محمياته .

المادة (٦)

يقوم مدير مكتب العمل الدولي بإخطار جميع أعضاء هيئة العمل الدولية بمجرد أن يقوم ثلاثة أعضاء بالتسجيل لدى مكتب العمل الدولي .

المادة (٧)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ الإخطار المذكور ولا يرتبط بأحكامها إلا من سجلت مصادقتهم لدى مكتب العمل الدولي . وبعد ذلك تسرى بشأن كل عضو اعتباراً من تاريخ تسجيل مصادقته عليها .

المادة (٨)

كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يتعهد بأن يعمل على تنفيذ أحكامها في تاريخ أقصاه أول يولي سنة ١٩٢١ ، وأن يتخذ من الإجراءات ما يجعل أحكامها نافذة المفعول .

المادة (٩)

يجوز لكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية أن يتفوض أمن جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ سريانها وذلك بوثيقة يرسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا التفويض إلا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

المادة (١٠)

يجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يقدم إلى المؤتمر العام مرة في نهاية كل عشر سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، تقريراً بشأن تطبيق أحكامها وأن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديل الاتفاقية ومراجعتها بجدول أعمال المؤتمر .

المادة (١١)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .